



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ تعيينات و إنهاء مهام.
- ◆ اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.
- ◆ وضع محلات تحت تصرف الفرع الولائي التابع للمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- ◆ وضع محلات تحت تصرف ملحقات المعهد الوطني للبحث في التربية بولاية قسنطينة، غرداية، وهران و بسكرة.
- ◆ الإعانات المالية الخاصة بميزانيات تسيير المؤسسات التعليمية لسنة 2011.
- ◆ مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2011 (الداخليات الإبتدائية، المتوسطات و الثانويات).
- ◆ تسيير الكتاب المدرسي للموسم الدراسي 2011 / 2012.
- ◆ مسابقة دولية في الرسم.
- ◆ تجهيز مراكز التوجيه المدرسي و المهني بالولاية.

العدد 537
مارس 2011

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر





الفهرس

الصفحة

المراسيم

- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ديسمبر 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات (ج. ر. العدد 2011/3).....
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (ج.ع. العدد 2011/7).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ديسمبر 2010، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات (ج. ر. العدد 2011/3).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (ج.ع. العدد 2011/7).....

القرارات

- 7 قرار مؤرخ في 2 ديسمبر 2010، يتضمن اعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (ج. ر. العدد 2011/3).....

المقررات

- 8 مقرر رقم 52 مؤرخ في 13 فيفري 2011، يتضمن وضع محلات تحت تصرف الفرع الولائي التابع للمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.....
- 9 مقرر رقم 139 مؤرخ في 1 مارس 2011، يتضمن وضع محلات تحت تصرف ملحقة المعهد الوطني للبحث في التربية بولاية قسنطينة.....
- 10 مقرر رقم 140 مؤرخ في 1 مارس 2011، يتضمن وضع محلات تحت تصرف ملحقة المعهد الوطني للبحث في التربية بولاية غرداية.....

- 11 مقرر رقم 141 مؤرخ في 1 مارس 2011، يتضمن وضع محلات تحت تصرف
ملحقة المعهد الوطني للبحث في التربية بولاية وهران.....
- 12 مقرر رقم 142 مؤرخ في 1 مارس 2011، يتضمن وضع محلات تحت تصرف
ملحقة المعهد الوطني للبحث في التربية بولاية بسكرة.....

المناشير

- 13 منشور رقم 142 مؤرخ في 27 فيفري 2011، يتعلق بضبط الإعانات المالية
الخاصة بميزانيات تسيير المؤسسات التعليمية لسنة 2011.....
- 18 منشور رقم 144 مؤرخ في 27 فيفري 2011، يتعلق بمشاريع ميزانيات
المؤسسات التعليمية لسنة 2011 (الداخليات الابتدائية، المتوسطات،
الثانويات).....
- 22 منشور رقم 165 مؤرخ في 17 مارس 2011، يتعلق بترتيبات خاصة بتسيير
الكتاب المدرسي للموسم الدراسي 2011/2012.....
- 29 منشور رقم 79 مؤرخ في 06 مارس 2011، يتعلق بمسابقة دولية في الرسم...
- 31 منشور رقم 20 مؤرخ في 27 مارس 2011، يتعلق بتجهيز مراكز التوجيه
المدرسي و المهني بالولاية.....

آخر ما وصل للإعلام

قانون رقم 01-11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008
(ج. ر. العدد 2011/13).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام
3214 الموافق 2 يناير سنة 2011،
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
التربية الوطنية.

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27
محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة
2011 تنهى مهام السيد علي عطيه،
بصفته نائب مدير للتعليم المتخصص في
مديرية التعليم الثانوي العام بوزارة
التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010،
يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في
الولايات.

موجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13
محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة
2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم
بصفته مديرين للتربية في الولايات
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :
- السعيد حرشى، في ولاية تامنغست،
- عبد الله مراد مساعدية، في ولاية
مستغانم،
- علقمة بوراس، في ولاية المسيلة،
- عبد القادر نصيب، في ولاية
الطارف،
- أمبارك صديقي، في ولاية تندوف،
- محمد بوهايلي، في ولاية الوادي،
- حسونة دريس، في ولاية النعامة،
- عيسى شرحبيل، في ولاية عين
تموشنت،
- يحيى بشلاغم، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام
1432 الموافق 2 يناير سنة 2011،
يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27
محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة
2011 يعين السيد علي عطيه، نائب
مدير للتعليم المتخصص والتعليم الخاص
بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام
1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010،
يتضمن تعيين مديرين للتربية في
الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13
محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة
2010، يعين السادة الآتية أسماؤهم
مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- عبد الله مراد مساعدي، في ولاية أم
البواقي،
- عبد القادر نصيب، في ولاية
تامنغست،

- محمد بوهالي، في ولاية مستغانم،
- حسونة دريس، في ولاية المسيلة،
- علقمة بوراس، في ولاية تندوف،
- السعيد حرشي، في ولاية الوادي،
- أمبارك صديقي، في ولاية النعامة،
- يحيى بشلاغم، في ولاية عين تموشنت،
- عيسى شرحبيل، في ولاية غليزان.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1431 الموافق 2 ديسمبر سنة 2010، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة".

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1431 الموافق 2 ديسمبر سنة 2010 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتّم، والمرسوم التنفيذي رقم 76-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1714 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتّم، " تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة " لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة (1).

و يمنح هذا الاعتماد للتعاضدية قصد دراسة عمليات التأمين الآتية :

- 3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)
 - 1.3- عربات ذاتية ذات محرك.
 - 8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
 - 1.8- الحريق.
 - 2.1.8- الأخطار البسيطة.
 - 9- أضرار أخرى لاحقة بالأملك.
 - 1.9- أضرار المياه.
 - 2.9- انكسار الزجاج.
 - 3.9- السرقة.
 - 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.
 - 1.10- المسؤولية المدنية للعربة.
 - 2.10- المسؤولية المدنية للناقل.
- خلال مدة صلاحية الاعتماد، يتولى المتصرف الإداري المؤقت، المعين من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، مهام إدارة وتسيير تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.



يقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 52 / 0.3.8 / 2011

مقرر

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

المادة الأولى: توضع حجرة واحدة ومكتب مع دورة مياه بمؤسسة مسلم محي الدين بلدية حسين داي تحت تصرف الفرع الولائي التابع للمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني. المستقل لأساتذ التعليم الثانوي والتقني.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 2: تكون المحلات المعيّنة في المادة الأولى مقرا لفرع ولاية الجزائر التابع للمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

المادة 3: يمنع منعا باتا إدخال أي تغيير على المرافق المذكورة في المادة الأولى.

المادة 4: يكلف كل من السيدين مدير التربية لولاية وسط الجزائر و مدير معهد تكوين المعلمين و تحسين مستواهم بتنفيذ هذا المقرر.

وبناء على الاعتماد الذي تحصل عليه المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني تحت رقم 89 المؤرخ في 2007/07/10،

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

و باقتراح من السيد مدير التربية لولاية وسط الجزائر،

الجزائر في 13 فيفري 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيز
بلجيجالي خوجة

المتضمن إنجاز قرارات منح ملحقات
جهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 139/0.0.8/2011

يقرر

مقرر

المادة الأولى: توضع ملحقة تابعة
لمتوسطة الإخوة بسكري ببلدية
قسنطينة، متكونة من طابق سفلي،
يتكون من قاعة اجتماعات، مخزن
ودورة مياه وطابق علوي يتكون من
04 حجرات ورواق استقبال تحت
تصرف الملحقة الجهوية للمعهد الوطني
للبحث في التربية لولاية قسنطينة.

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-72
المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق
27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل
القانون الأساسي للمعهد التربوي
الوطني وتغيير تسميته فيصبح المعهد
الوطني للبحث في التربية المتمم،

المادة 2: تكون المحلات المذكورة
أعلاه مقرا للملحقة الجهوية للمعهد
الوطني للبحث في التربية لولاية
قسنطينة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-
318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430
الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير
التربية لولاية قسنطينة والمدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية بتنفيذ
هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

وبناء على طلب السيد المدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية رقم
356/م.ع/2011 المؤرخ في 13/02/2011،

الجزائر في 1 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيز
بلجيلالي خوجة

المتضمن إنجاز قرارات منح ملحقات
جهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2011/0.0.8/140

يقرر

مقرر

المادة الأولى: توضع محلات متواجدة
بمتوسطة عبد العزيز الثميني ببلدية
غرداية متكونة من حجرتي (02) درس،
06 مكاتب إدارية، محبرين (02)،
قاعتين (02) للعمل، مخزن واحد (01)،
قاعة أرشيف، قاعة مراقبة وفناء تقدر
مساحته بـ 700م² تحت تصرف
الملحقة الجهوية للمعهد الوطني للبحث
في التربية لولاية غرداية.

المادة 2: تكون المحلات المذكورة
أعلاه مقرا للملحقة الجهوية للمعهد
الوطني للبحث في التربية لولاية غرداية.

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير
التربية لولاية غرداية والمدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية بتنفيذ
هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 1 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيز
بلججلاي خوجة

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-72
المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق
27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل
القانون الأساسي للمعهد التربوي
الوطني وتغيير تسميته فيصبح المعهد
الوطني للبحث في التربية المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-
318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430
الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

وبناء على طلب السيد المدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية رقم
356/م.ع/2011 المؤرخ في 13/02/2011،

المتضمن إنجاز قرارات منح ملحقات
جهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2011/0.0.8/141

يقرر

مقرر

المادة الأولى: توضع مدرسة تولة عبد
القادر الابتدائية ببلدية وهران، المتكونة
من 08 حجرات وقاعة متعددة
الاختصاصات، بمساحة إجمالية تقدر
بـ 2562م² تحت تصرف الملحقة
الجهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية لولاية وهران.

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 2: تكون المحلات المذكورة أعلاه
مقرا للملحقة الجهوية للمعهد الوطني
للبحث في التربية لولاية وهران.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-72
المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق
27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل
القانون الأساسي للمعهد التربوي
الوطني وتغيير تسميته فيصبح المعهد
الوطني للبحث في التربية المتمم،

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير
التربية لولاية وهران والمدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية بتنفيذ
هذا المقرر.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-
318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430
الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

وبناء على طلب السيد المدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية رقم
356/م.ع/2011 المؤرخ في 13/02/2011،

الجزائر في 1 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيز
بلجيجالي خوجة

المتضمن إنجاز قرارات منح ملحقات
جهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 2011/0.0.8/142

يقرر

مقرر

المادة الأولى: يوضع الجناح العلوي
الأيمن المتواجد بالمقر القديم لمديرية
التربية لولاية بسكرة والمتكون من 18
مكتبا وقاعتين تحت تصرف الملحقة
الجهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية لولاية بسكرة.

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 2: تكون المحلات المذكورة أعلاه
مقرا للملحقة الجهوية للمعهد الوطني
للبحث في التربية لولاية بسكرة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-72
المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق
27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل
القانون الأساسي للمعهد التربوي
الوطني وتغيير تسميته فيصبح المعهد
الوطني للبحث في التربية المتمم،

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير
التربية لولاية بسكرة والمدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية بتنفيذ
هذا المقرر.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-
318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430
الموافق 06 أكتوبر سنة 2009 المتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

وبناء على طلب السيد المدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية رقم
م.ع/356/2011 المؤرخ في 13/02/2011،

الجزائر في 1 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيز
بلجھيالي خوجه

أدرار، الشلف، الأغواط، بشار،
البيدة، تمنراست، تلمسان، تيارت،
الجزائر شرق، الجزائر وسط،
الجزائر غرب، سعيدة، سيدي بلعباس،
المدية، مستغانم، معسكر، وهران،
البيض، تندوف، تسمسيت، تيبازة،
عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت
وغليزان.

(الاستقبال يكون مساء يوم 05 مارس
2011)

2. الملتقى الجهوي المنظم بثنائية الكندي
ولاية جيجل يخص الولايات التالية:
أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة،
البويرة، تبسة، تيزي وزو، الجلفة،
جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة،
قلمة، قسنطينة، المسيلة، ورقلة،
إليزي، برج بوعرييج، بومرداس،
الطارف، الوادي، خنشلة، سوق
أهراس، ميله وغرداية.

(الاستقبال يكون مساء يوم 09 مارس
2011)

تحسب هذه الإعانات وفقا للمضوابط
المحددة بالمقاييس المعمول بها سابقا
المدرجة في الجدول المرفق.

ولتفادي تكرار السهو والأخطاء
المرتكبة سابقا، ضمانا لتحديد إعانات
المؤسسات التعليمية بكل دقة، يجب
على كل رئيس مصلحة معني أن يراعي
الترتيبات التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد المالية والمادية
المديرية الفرعية لمراقبة تسيير
المؤسسات العمومية تحت الوصاية
الرقم: 142/م.ت.م.م.م.ف.م.ت.م.
ع.و/11

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق)

الموضوع : ضبط الإعانات المالية
الخاصة بميزانيات تسيير المؤسسات
التعليمية لسنة 2011.

المرجع : المنشور الوزاري رقم
10/139 المؤرخ في 2010/02/22.
المرفقات : جدول مقاييس حساب
الإعانات المالية.

يشرفني أن أهنئكم على علمكم بأنه تقرر
عقد ملتقى جهويين لفائدة رؤساء
مصالح المالية لمديريات التربية الأول
ستحتضنه ثانوية البشير الإبراهيمي
ولاية عين تموشنت يومي 6 و7 مارس
2011 والثاني سيقام بثنائية الكندي
ولاية جيجل يومي 10 و11 مارس
2011، وذلك قصد ضبط الإعانات
المالية الخاصة بميزانيات تسيير المؤسسات
التعليمية لسنة 2011 .

1. الملتقى الجهوي المنظم بثنائية البشير
الإبراهيمي ولاية عين تموشنت يخص
الولايات التالية:

5- التأكد بأن المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية صحيحة وصادقة.

6- ضرورة الالتزام بحساب هذه الإعانات وفقا للمقاييس المحددة والمعطيات الفعلية والحقيقية المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية في بطاقتها الوصفية.

7- يجب أن تكون الوثائق الرسمية المقدمة خالية من كل شطب أو تعليظ أو نقصان وإلا اعتبرت باطلة لا يعتد بها.

تقدم هذه الأشغال وفقا للجدولين النموذجيين المستعملين لنفس الغرض في السنوات السابقة مع التأكيد هنا بأن كل إغفال أو خطأ مسؤوليته تقع على عاتق المتسبب فيه.

نظرا لأهمية هذه العملية، أرجو منكم إيفاء فقط رئيس المصلحة المعنية ودعوته للسهر على إنجاز الأعمال المطلوبة بكل عناية ودقّة ومراقبتها بكل جدية وإحضارها معه قصد استغلالها في أشغال الملتقى الجهوي المنظم لهذا الغرض في المكان والزمان المحددين آنفا.

الجزائر في 27 فيفري 2011

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد المالية والمادية
نور الدين مجدوب

1- فتح أو إعادة فتح النظامين الداخلي ونصف الداخلي يستلزمان تقديم قرار اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات الخاص بذلك، مع إرفاقه بالبطاقة الوصفية.

2- تحديد التعداد الحقيقي للتلاميذ المستفيدين من النظامين الداخلي ونصف الداخلي بمؤسسة غير المؤسسة التي يدرسون فيها، مع إدراج هذا العدد في البطاقة الوصفية للمؤسسة المتكفلة ضمن الخانة المحددة لذلك.

3- كل تعديل في تعداد التلاميذ المستفيدين من النظامين الداخلي ونصف الداخلي يتم قبل الملتقى الجهوي وأثناءه، ذلك أن أي تعديل يحدث بعد تحديد الإعانات المالية للتسيير سيسوى في الفصل الرابع كالعادة عن طريق تقديم طلب مبرر ومرفق بالبطاقة النموذجية رقم 934 ونسخة من جدول الفوائض المالية المسجلة إلى غاية 2010/12/31.

4- قيام مصالح مديريات التربية باقتراح المبلغ المالي الواجب اقتطاعه من إعانات التسيير للمؤسسات التي أعبأوها الملحقة تتكفل بها مؤسسات أخرى قصد إضافته لميزانية المؤسسات المتكفلة، كما يجب التأكيد على أن يكون المبلغ المقترح متناسب مع واقع المؤسسات من حيث الاستهلاك ضمانا للعدالة بينهما.



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'EDUCATION NATIONALE

Direction de la gestion des ressources
financières et matérielles
S/Direction du contrôle de la gestion
des établissements publics sous tutelle

**Tableau des paramètres applicables
pour l'évaluation des subventions de
fonctionnement au titre de l'année 2011**

1. Alimentation : **(paragraphe 1 et 8)**

Désignation	Internat	D.Pension
§ 1.Participation de l'Etat aux frais de nourriture	17 750	8 875
§ 8. Contrib.aux dép. d'internat et d.pension au titre des boursiers	2 304	1 152

2. Frais de fonctionnement **(paragraphe 2)**

2.1. Subvention de base

Etablissements	Internat	D.Pension	Externat
Etablissements d'enseignement fondamental	1 200 000	1 100 000	1 000 000
Etablissements d'enseignement secondaire et technique	1 990 000	1 890 000	1 690 000



2.2. Complément pour effectif pondéré

Régime	Internat	D.Pension	Externat
CEM	500 DA par élève	350 DA par élève	250 DA par élève
LYCEES	500 DA par élève	400 DA par élève	300 DA par élève

2.3. Complément pour vétusté

Age	1-5	6-10	11-15	16-20	21-25	+de 25
Montant	0	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

2.4. Complément pour locaux :

- locaux utilisés : 500DA
- locaux non utilisés : 500 DA

2.5. Consommables pour salles de classes :

- CEM : 100 DA
- Lycées : 120DA

2.6. consommation électrique des climatiseurs installés dans les établissements des wilayas du sud dotés : 2000 DA par climatiseur installé

3. Remboursement des frais de consommation domestique de gaz et d'électricité – G / Sud (**paragraphe 3**). Sur la base des crédits accordés au titre de l'exercice précédent et dans la limite des crédits inscrits pour l'année 2011.



4. Frais de fonctionnement des classes sport
et études (**paragraphe 4**) 2 076 000 DA par division

Pédagogique et répartis comme suit :

- Restauration 1 350 000 DA par établissement
- Transport 400 000 DA par établissement
- Matériel pédagogique 60 000 DA par établissement
- Equipements sportifs 250 000 DA par établissement
- Assurance 16 000 DA par établissement

5. Renouvellement des équipements scientifiques et du mobilier scolaire
(**paragraphe 6**)

Age	1-5	6-10	11-15	16-20	21-25	+de 25
Montant	0	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

6. Connexion Internet (**paragraphe9**) 70 000 DA par établissement.

المنشور الوزاري رقم 00/0.0.10/23
المؤرخ في 2000/01/22.
المنشور الوزاري رقم 05/0.0.10/175
المؤرخ في 2005/03/09.
المنشور الوزاري رقم 118/م م و/م ف
و م/06 المؤرخ في 2006/02/26
. المنشور الوزاري رقم 254/م م و/م
ف و م/08 المؤرخ في 2008/03/02
المنشور الوزاري رقم 169/م م و/م ف
و م/09 المؤرخ في 2009/02/24.
المنشور الوزاري رقم 143/م م و/م ف
و م/10 المؤرخ في 2010/02/24

يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن أحكام
القوانين والمراسيم التنظيمية وإجراءات
المناشير المشار إليها في المرجع وكذا كل
التدابير السابقة التي لم تلغ تبقى سارية
المفعول للسنة المالية 2011 مضاف إليها
التعديلات المبينة أدناه والتي يجب أخذها
بعين الاعتبار عند إعداد مشاريع
ميزانيات المؤسسات التعليمية لهذه
السنة.

أولا : المداخل الذاتية

الباب 21 تغذية التلاميذ والإطعام
المادة 212 الإطعام

تبقى إجراءات المنشور رقم
169/م.م.و.م.ف.و.م/09 المؤرخ في
2009/02/24 سارية المفعول فيما يتعلق
بأحكام هذه المادة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد المالية والمادية
المديرية الفرعية لمراقبة تسيير
المؤسسات العمومية تحت الوصاية
الرقم: 144/م.ت.م.م.م.م.ف.م.ت.
م.ع.و.11

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع: مشاريع ميزانيات
المؤسسات التعليمية لسنة 2011
(الداخلية الابتدائية، المتوسطات،
الثانويات).

المراجع :

القانون رقم 90-21 المؤرخ في
1990/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية
القانون رقم 06-2000 المؤرخ في
2000/12/23 المتضمن قانون المالية
لسنة 2001.
المرسوم التنفيذي رقم 89-98 المؤرخ
في 1989/06/20 .
المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ
في 1997/07/04 .



الباب 23: تكاليف الأعباء الملحقه

المادة 231 الطاقة والماء

تبقى الأحكام المذكورة في المنشور الوزاري رقم 09/169 المؤرخ في 2009/02/24 سارية المفعول في هذا المجال بالنسبة لسنة 2011.

الباب 27: عتاد وأثاث

المادة 271 ترميم وتصليح

تبقى الإجراءات الواردة في المنشور الوزاري رقم 143/م.م.و.م.ف.و.م./10 المؤرخ في 2010/02/24 سارية المفعول في هذا المجال لسنة 2011

المادة 272 اقتناء وتجديد

يتعين على كل مؤسسة تعليمية اقتناء صندوق حديدي **COFFRE FORT** لحفظ الأموال والدفاتر والسجلات المحاسبية ومن ميزانيتها لسنة 2011.

ثالثا : إجراءات خاصة

1. أقسام الرياضة والدراسة

بالنسبة لأقسام الرياضة والدراسة تبقى أحكام المنشور الوزاري رقم 143/م.م.و.م.ف.و.م./10 سارية المفعول.

الباب 22 مداخيل على عاتق العائلة ومداخيل مختلفة

فيما يتعلق بهذا الباب تطبق نفس الأحكام والتسعيرات التي تضمنها المنشور رقم 09/169 المؤرخ في 2009/02/24.

ثانيا: المصاريف

الفرع الثاني: مصاريف التسيير

الباب 21 مصاريف التغذية

المادة: 211 مصاريف التغذية :حدد مبلغ الإعتماد المالي لسنة 2011 الممنوح لكل تلميذ في مجال التغذية وعبر كل ولايات الوطن كمايلي :

. تلميذ داخلي 21.350,00 دج سنويا
. تلميذ نصف داخلي 10.675,00 دج سنويا

نذكر مسؤولي المؤسسات التعليمية بأن التلاميذ الذين يتمتعون بالنظامين الداخلي ونصف الداخلي لهم الحق في تناول وجبة الغذاء ليوم الثلاثاء قبل مغادرتهم المؤسسة وعدم تقديم هذه الوجبات الغذائية مما يعد تقصيرا وهضما لحقوق هؤلاء التلاميذ.

وعليه أدعو الجميع كل فيما يخصه للقيام بواجباته في هذا المجال .

1.4. فتح النظام الداخلي أونصف الداخلي خلال السنة الدراسية الحائز لموافقة اللجنة الوزارية لأنشاء المؤسسات.

(ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من قرار الفتح والبطاقة الوصفية).

2.4. الارتفاع المحسوس في عدد التلاميذ الداخليين أو نصف الداخليين عند بداية السنة الدراسية بالنسبة للمؤسسات التي ليس لها فوائض مالية في التغذية.

في هاتين الحالتين، يعتمد التعداد المسجل في الكشف الخاص بوضعية التلاميذ الحاضرين إلى غاية أول أكتوبر من كل سنة.

3.4. تكاليف استثنائية لا يمكن التكفل بها من ميزانية المؤسسة كحدوث طارئ غير متوقع: (ملف مؤسس ومبرر بوثائق ثبوتية)

أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه إلى الإدارة المركزية في مجال طلب اعتمادات مالية إضافية فيتكون إجباريا من الوثائق التبريرية والثبوتية التالية:

✓ طلب رئيس المؤسسة يبين فيه الأغراض ومبالغها و التبريرات اللازمة يحمل إجباريا الرقم الميكانوغرافي للمؤسسة ورقم حسابها بالحزينة.

✓ نسخة من محضر مجلس التربية والتسيير أو مجلس التوجيه والتسيير المنعقد لمناقشة موضوع الطلب وإبداء

2. إيواء وإطعام التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين في مؤسسات أخرى

في حالة لجوء مؤسسة تعليمية إلى إطعام وإيواء تلاميذها بمؤسسة أخرى، ينبغي عليها أن تحدد وتسجل بميزانيتها تقديرات المداخل والمصاريف الخاصة بالتغذية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وبعد المصادقة على ميزانيتها، تقوم بصرف ودفع الاعتمادات الممنوحة لها في إطار المادة 211 "التغذية" لفائدة المؤسسة المستقبلية لهؤلاء التلاميذ وهذا على أساس فاتورة منجزة من طرف هذه الأخيرة وفق عدد التلاميذ المستفيدين فعلا وحسب نوع النظام ومبلغ الاعتماد المفتوح لهذا الغرض في كل سنة مالية وعلى المؤسسة المستقبلية تسجيل هذه المداخل بالمادة 212 "إطعام" الفقرة 2 "ضيافة التلاميذ".

3. تحويل الاعتمادات

إن عملية تحويل الاعتمادات تعتبر عملية استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الحاجة الملحة والضرورية، الأمر الذي يستوجب التحكم الصارم في التقديرات الأولية عند تحضير مشاريع الميزانية.

4. الاعتمادات الإضافية

لا يمكن منح أي اعتماد إضافي إلا في الحالات التالية:

الوزاري رقم 98/99 المؤرخ في
1998/09/05 .

الرأي بشأنه بكل دقة ووضوح مع
توفر جميع الشروط الشكلية.

رابعا: إعداد مشاريع الميزانيات

تحضر مشاريع ميزانيات
المؤسسات التعليمية لسنة 2011 طبقا
لمبلغ الإعانة المحددة لكل مؤسسة
تعليمية ضمن الكشف الإجمالي
لكل ولاية وكذا المعطيات
والمعلومات المسجلة بالبطاقة الوصفية
المنجزة بتاريخ 2010/10/01 .

ترسل هذه المشاريع إلى
مديريات التربية في ثلاث نسخ
قبل تاريخ 2011/03/31 من أجل
المصادقة عليها قبل تاريخ
2011/04/20 .

كما يجب على مديريات التربية إرسال
نسخة من ميزانية كل مؤسسة تعليمية
مصادق عليها إلى مديرية تسيير الموارد
المالية والمادية بالوزارة قبل تاريخ
2011/05/10 .

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات،
أرجو من الجميع كل فيما يخصه
السهر على تطبيقها والعمل على
تجسيدها ميدانيا مع احترام الأجل
المحددة.

الجزائر في 27 فيفري 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد المالية والمادية
نور الدين مجدوب

✓ الوثائق التقييمية للطلب
(فاتورة شكلية، عرض شكلي،
بطاقة تزايد تعداد التلاميذ نموذج
934، أو بطاقة تقييمية) حسب الحالة.

✓ جدول الفوائض المسجلة إلى غاية
12/31 من السنة الماضية يبين فيه
بوضوح مصدر هذه الفوائض
(ضرورة استعمال النموذج الرسمي).

✓ تراقب هذه الملفات من قبل
المصلحة المختصة بمديرية التربية قبل
إرسالها إلى المصالح المعنية بالإدارة
المركزية.

كل ملف لا يتضمن هذه الوثائق أو
تنقصه معلومات لا يؤخذ بعين الإعتبار
ويرد تلقائيا إلى المؤسسة المعنية .
علما بأن هذه الملفات يجب إرسالها قبل
10 نوفمبر كآخر أجل لذلك .

تنبيه

إن الاعتمادات المقترحة بالميزانية تعد
محدودة لا يمكن تجاوزها مهما كانت
الأسباب والمبررات، لذلك يستوجب
على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي
التقيد بهذه الاعتمادات وفي حالة مخالفة
ذلك فالمسؤولية الكاملة تقع على
عاتقهما، عملا بأحكام المرسوم
التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في
1997/07/04 وترتيبات المنشور

في إطار تنظيم عملية تسيير وتوزيع الكتاب المدرسي، يشرفني أن أفيدكم بالترتيبات والإجراءات الواجب العمل بها في السنة الدراسية 2011/2012.

1. إجراءات عامة

تطبيقا لتعليمات السيد وزير التربية الوطنية الرامية إلى ضمان إيصال جميع الكتب المدرسية لكل تلميذ متمدرس قبل الدخول المدرسي 2011/2012، فإن توزيع هذه الكتب علي كل المؤسسات التعليمية بما فيها المؤسسات التعليمية المتخصصة في المراحل الثلاث (ابتدائي، متوسط و ثانوي) يجب أن يتم قبل 2011/07/04.

يتكفل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بتوفير كل الكتب المدرسية المقررة لكل المواد في جميع المستويات والأطوار.

وعليه، فإن حيازة الكتب المدرسية المقررة لكل المواد في جميع المستويات والأطوار إلزامية بالنسبة لكل تلميذ بدون استثناء.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تتكفل الدولة بتوفير الكتاب المدرسي مجانا للتلاميذ المعوزين المستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة في كل دخول مدرسي جديد. وفي انتظار ضبط قوائم المستفيدين من هذه المنحة وحرصا لضمان توزيع الكتب المدرسية لهذه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد المالية والمادية
المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية
الرقم: 165/م.ت.م.م.م.م.ف.م.ت.
م.ع.و.11

إلى السيدات والسادة مديري التربية (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع: ترتيبات خاصة بتسيير الكتاب المدرسي للموسم الدراسي 2011/2012.

المراجع:

- المنشور الوزاري رقم 166 / و.ت.و / أ.ع/06 المؤرخ في 14/03/2006
- المنشور الوزاري رقم 165 / و.ت.و / أ.ع/06 المؤرخ في 06/06/2006
- المنشور الوزاري رقم 262 / و.ت.و / أ.ع/06 المؤرخ في 07/08/2006
- المنشور الوزاري رقم 1687 / م.م.و / م.ف.و.م/08 المؤرخ في 08/10/2008
- المنشور الوزاري رقم 326 / م.م.و / م.ف.و.م/09 المؤرخ في 11/04/2009
- المنشور الوزاري رقم 605 / م.م.و.م.ف.و.م/10 المؤرخ في 06/07/2010

استفاد أو لم يستفد من الكتب المدرسية في إطار مجانية.

أما بالنسبة للتلاميذ الذين ليس لهم الحق في الاستفادة من الكتب المدرسية مجاناً، ستنتقل عملية بيع الكتب المدرسية قبل خروج التلاميذ إلى العطلة الصيفية.

وعليه، يتعين على كل رئيس مؤسسة تجنيد كل الوسائل البشرية والمادية المتوفرة لإنجاح عملية توزيع و بيع الكتب المدرسية ، وعلى المسير المالي لكل مؤسسة متابعة المحاسبة المادية لهذه الكتب (الكتب المستلمة والمباعة والمخزون) وتحصيل المبالغ المالية المقابلة للمبيعات.

السيدات والسادة مفتشو الأطوار الثلاث، للإدارة والمواد كل فيما يخصه، مدعوون للتأكد من مدى تنفيذ هذه الترتيبات بإجراء مقارنة ميدانياً ما بين الكتب المستلمة مع الكتب الموزعة مجاناً والكتب المباعة والكتب المتبقية لإسترجاع من جهة، وأن كل تلميذ يملك كل الكتب المقررة لكل المواد من جهة أخرى.

2. المحاسبة المادية والمالية

قصد ضمان التمويل الأحسن لعملية توزيع الكتاب المدرسي في إطار المجانية، تقرر فورة الكتب المدرسية على مرحلتين:

الفترة من التلاميذ فور انطلاق السنة الدراسية، تقرر اعتماد قوائم التلاميذ المستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة في السنة الدراسية الماضية بعد تطهير هذه القوائم من التلاميذ غير المتمدرسين، على أن تضاف إليها قوائم التلاميذ المستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة بهذه السنة في المرة الأولى.

وقد تم توسيع هذه الاستفادة إلى الفئات التالية:

1.1- كل التلاميذ المسجلين في التعليم التحضيري والسنة الأولى ابتدائي.

2.1- كل التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة والتلاميذ المتكفل بهم بالمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن والأسرة.

3.1 - كل التلاميذ أبناء عمال قطاع التربية الوطنية ماعدا المتمدرسين منهم في التعليم التحضيري والسنة الأولى ابتدائي لكونهم استفادوا في إطار الفقرة 1.1، كما يستثنى منهم أيضاً المستفيدين في إطار الفقرة 2.1 أعلاه.

غير أن التلاميذ المعيدون لا يستفيدون من مجانية الكتاب المدرسي باستثناء دفاتر الأنشطة والتطبيق وكذا الكتب الجديدة (برنامج جديد). وفي حالة انتقال تلميذ من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى يدرج في الإذن بالخروج عبارة

مرفقة ببطاقة الاستلام مباشرة إلى المؤسسة المعنية ونسخة واحدة مرفقة بنسخة من بطاقة الاستلام إلى مديرية التربية مرفقة بجدول منجز على النموذج رقم 21 الخاص بالمتوسطات والجدول رقم 22 المخصص للثانويات المرفقين لهذا المنشور على ثلاثة نسخ إلى مديرية التربية.

وتحول نسخة من هذين الجدولين إلى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

تقوم المصالح المعنية بمديرية التربية بتحويل قبل 2011/06/24:

- نسخة من الجدولين رقم 21 و 22 إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية (المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية) للإعلام.

- نسخة من نفس الجدولين للمؤسسة المركزية قصد صب مبلغ الفاتورة المدون في الجدول إلى كل مؤسسة تعليمية معنية

يقوم المسير المالي للمؤسسة المركزية بتحويل المبالغ المدونة في الجدول رقم 21 و 22 لكل مؤسسة وهذا قبل 2011/06/30.

ويقوم المسير المالي لكل مؤسسة بتسديد مبلغ الكتب المفوترة قبل 10 جويلية 2011 بعد مراقبتها من حيث عدد الكتب المفوترة واحترام الشروط المحددة في هذا المنشور ومبلغ الفاتورة.

- المرحلة الأولى قبل 30 جوان 2011
- المرحلة الثانية عند نهاية عملية توزيع الكتب المدرسية واسترجاع الكتب المتبقية.

1.2. الفوترة الأولى

اعتبارا للمدة الزمنية اللازمة لتوزيع هذه الكتب على التلاميذ المعنيين وإحصائها ثم فوترتها قصد تسويتها ماليا من الاعتماد المالي المفتوح ، تقرر إمكانية تقديم لكل مؤسسة تربوية فاتورة أولية خاصة بالكتب المتعلقة بجهاز المجانية من طرف مراكز توزيع الوثائق التربوية بالولايات وفقا للشروط التالية:

- يتم فوترة 50% من الكتب الموزعة في إطار المجانية بالاعتماد على نفقات سنة 2010 لهذا الجهاز.

- أن يكون عدد الكتب محل الفوترة حسب كل عنوان ومستوى، قد تم استلامه فعليا من الكتب الموزعة من طرف المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية بالولايات.

- وبناء على ما تم ذكره آنفا، فإنه مرخص لكم تسديد الفاتورة الأولية فور إستلامكم للإعانة المالية (في إطار جهاز المجانية) المخصصة لهذا الغرض وفي كل الأحوال قبل تاريخ 10 جويلية 2011.

يتم إنجاز هذه الفاتورة الأولية قبل 2011/06/15. تحول نسختين منها

المتوسطات

2.2. الفوترة النهائية

تقوم كل متوسطة بإنجاز حوصلتين: إحداها خاصة بالمدارس الابتدائية الملحقة على الجدول رقم 122 والثانية خاصة بالمؤمن على الجدول رقم 132 المرفق لهذا المنشور.

قصد ضبط وضعية المحاسبة المادية والمالية للكتب المدرسية الموزعة في إطار جهاز الخزانة في الوقت المناسب، ينبغي إنهاء هذه العملية في كل الأحوال قبل 30 نوفمبر 2011 كآخر أجل لذلك.

ترسل نسختين من الجدول رقم 122 مرفق بنسخة من الجدول رقم 112 ونسختين من الجدول رقم 132 للمصالح المعنية بمديرية التربية قبل 17 نوفمبر 2011 التي بدورها ترسل نسخة واحدة لكل منهما للمركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية قبل 20 نوفمبر 2011 قصد القيام بالفوترة بعد استرجاع الكتب المتبقية.

1.2.2. على مستوى كل المؤسسات التعليمية

1.1.2.2. إعداد المحاسبة المادية

تقوم كل مؤسسة بإعداد الوضعية المادية والمالية للكتب الموزعة مجاناً في الجداول النموذجية المناسبة لنوع كل مؤسسة والمرفقة لهذا المنشور (الجدول رقم 112، 122، 132 و142 التي أجريت عليها بعض التعديلات الخفيفة مناسبة للطريقة الجديدة المعتمدة في الفوترة) على ثلاث نسخ.

الثانويات

ترسل نسختين من الحوصلة الخاصة بكل مؤسسة على الجدول رقم 142 إلى المصالح المعنية بمديرية التربية قبل 10 نوفمبر 2011 التي بدورها ترسل نسخة واحدة منها للمركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية قبل 13 نوفمبر 2011 قصد القيام بالفوترة بعد استرجاع الكتب المتبقية.

المدارس الابتدائية

ترسل نسختين من الحوصلة الخاصة بكل مؤسسة والمنجزة على الجدول رقم 112 إلى المؤمن قبل 10 نوفمبر 2011 قصد إنجاز الحوصلة الإجمالية لكل المدارس الابتدائية التابعة له

قبل 30 نوفمبر 2011 وفقا للبرنامج التي
ستبلغ لكل مؤسسة في الوقت المناسب.
وعلى أساس الحوصلة المقدمة من كل
مؤسسة وبعد مراقبتها واسترجاع كل
الكتب غير المباعة، تقوم المراكز
الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية
بالعمليات التالية:

1.2.2.2. إنجاز

- لكل مؤسسة ثلاث فواتير (03)
الأولى خاصة بالكتب المباعة، والثانية
خاصة بالكتب الموزعة على التلاميذ
المعوزين والثالثة خاصة بالكتب الموزعة
على تلاميذ أبناء عمال القطاع .

المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة
التضامن والأسرة فاتورة واحدة مدعمة
ببيان الاستلام مؤشر عليه من طرف
الجهة المستلمة،

- حوصلة مفصلة للفواتير المحولة
لمديرية التربية بالولاية قصد التكفل بها
على الجداول النموذجية المناسبة لنوع
كل مؤسسة والمرفقة لهذا المنشور
(الجداول رقم 21، 22 و 23)،

- حوصلة إجمالية للوضعيات المنجزة
من طرف كل مؤسسة على الجداول
رقم 122، 132 و 142.

2.2.2.2. إرسال

- إلى المتوسطات نسختين لكل من
الفواتير الثلاث والخاصة بالمؤمن

جميع المؤسسات والأطوار

تعد قائمتين اسميتين للتلاميذ المستفيدين
من الكتاب المدرسي، الأولى للتلاميذ
المعوزين على الجدول رقم 15 والثانية
للتلاميذ أبناء عمال القطاع على
الجدول رقم 16.

ترسل نسخة واحدة إلى مديرية التربية
للإعلام والمتابعة، فيما تبقى النسخة
الثانية على مستوى المؤسسة لتقديم في
كل العمليات التفتيشية التي ستنظم في
هذا المجال.

2.1.2.2. تسديد مستحقات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

بعد الحصول على الفواتير الخاصة بكل
من الكتب المباعة والكتب الموزعة على
التلاميذ المعوزين والكتب الموزعة على
تلاميذ أبناء عمال القطاع المنجزة على
أساس الحوصلة المقدمة وفقا للترتيبات
المذكورة أعلاه وبعد تحصيل المبلغ
المخصص للمؤسسة من المؤسسة
المركزة والتأكد من تحصيل كل المبالغ
الخاصة بالمبيعات، تقيد المبالغ المستلمة
في المادة 411 من المداخليل وتسدد
الفاتورة في نفس المادة.

2.2.2.2. على مستوى المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق التربوية (CRDDP)

تقوم المراكز الجهوية لتوزيع الوثائق
التربوية بإسترجاع الكتب غير المباعة

- تقييد المبالغ المستلمة في الباب 512 من المصالح الخارجة عن الميزانية

- يقوم مسير المؤسسة المركزية بتحويل المبالغ اللازمة لكل مؤسسة تعليمية وهذا وفقا للجدول رقم 21 و22 المستلمة

- يقوم مسير المؤسسة المركزية بتسديد الفاتورة أو الفواتير الخاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة والتلاميذ المتكفل بهم في المؤسسات المتخصصة مؤشر عليها من طرف مدير التربية مع عبارة "خدمة منجزة" وهذا في 30 نوفمبر 2011 كآخر أجل.

- يقوم المسير المالي للمؤسسة المركزية بإنجاز الحوصلة النهائية على الجدول رقم 31 المرفق ويجولها إلى المصالح المعنية بمديرية التربية قبل 01 ديسمبر 2011.

4.2.2. على مستوى مديريات التربية

بعد مراقبة كل من الفواتير المرسله والمبلغ الإجمالي المبين في الجدول رقم 21، 22 و23 و الحوصلة الخاصة بسنة 2011 المنجزة من طرف مسير المؤسسة المركزية على الجدول رقم 31، تقوم بإعداد الحوصلة الولائية للجدول رقم 122، 132 و142 وهذه بعد مراقبتها وتأشيرها من طرف السيد مدير المركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية، ثم ترسل إلى:

- مديرية تسيير الموارد المالية والمادية: نسخة لكل من الجدول رقم 21، 22

ونسختين لكل من الفواتير الثلاث والخاصة بالمدارس الابتدائية التابعة له قصد التسديد.

- إلى الثانويات نسختين من الفواتير الثلاث قصد التسديد

- إلى مديرية التربية بالولاية:

- نسخة من كل الجداول رقم 21 و22 مدعمة بنسخة واحدة من كل الفواتير المحولة مباشرة للمؤسسات،

- نسخة من الجدول رقم 23 مرفق بثلاثة نسخ من الفواتير الخاصة بالمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن والأسرة

- إلى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية:

- نسخة من الجداول 21، 22 و23

- نسخة من الحوصلة الإجمالية للجدول رقم 122، 132 و142

- حفظ على قرص مضغوط لكل الجداول المحولة.

3.2.2. على مستوى المؤسسة المركزية

بعد تحصيل المبلغ المخصص للولاية واستلام كل من الفاتورة أو الفواتير الخاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة والتلاميذ المتكفل بهم في المؤسسات المتخصصة ونسخة من كل الجداول المرفقة للفواتير الخاصة بالتلاميذ المعوزين وأبناء عمال القطاع:

- نسخة من الجداول رقم 21 و 22 المرفقة للفواتير الخاصة بالتلاميذ المعوزين وأبناء عمال القطاع قصد تحويل المبالغ اللازمة لكل مؤسسة.

أطلب منكم إعطاء الأهمية البالغة لهذه العملية مع احترام الآجال المحددة لها وعلى السيدات والسادة مديري التربية القيام بالمتابعة الخاصة وتشكيل خلية للمتابعة اليومية وإرسال حوصلة شاملة للعملية بتاريخ 2011/12/31 إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية (المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية) وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترضكم.

الجزائر في 17 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد المالية والمادية
نور الدين مجدوب

و 23 وكذا نسخة من الحوصلة الولائية للجدول رقم 122، 132 و 142 ونسخة من الجدولين رقم 31 و 33 المنجزين من طرف مسير المؤسسة المركزية.

- المركز الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية: نسخة من الجدول رقم 122 مرفق بالجدول رقم 112 و نسخة من الجدولين رقم 132 و 142 المنجزين من طرف كل مؤسسة للاستغلال والتأشير.

- المؤسسة المركزية:

- نسختين من الفاتورة أو الفواتير الخاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة والتلاميذ المتكفل بهم في المؤسسات المتخصصة مرفقة بنسخة من الجدول رقم 23 من أجل التكفل والتسديد مؤثر عليها من طرف مدير التربية مع عبارة "خدمة منجزة".

عن إبداعهم وحماسهم وترسيخ
الفكرة في أذهانهم وكذا الحقوق
والواجبات التي تخص كل واحد منهما.

إن حقوق المرأة في بلادنا محترمة
وعملها إلى جانب الرجل بارز في كل
المجالات ومن هنا نستخلص أن المرأة
اليوم تشارك في البناء والتشييد
وتربي أجيال المستقبل وتتمتع بما منحه
إياها التشريعات المعمول بها في بلادنا.

وللسماح لأبنائنا من المشاركة في هذه
المسابقة وطرح أفكارهم، يشرفني أن
أطلب منكم فتح مسابقة في الرسم بين
تلاميذ المؤسسات الابتدائية الذين
تتراوح أعمارهم ما بين 08 و10 سنوات
وذلك وفق نظام المسابقة المرفق مع
ضمان التأطير المناسب لهذه المسابقة
الدولية. ونظرا لضيق الوقت، المطلوب
موافاتنا بأعمال التلاميذ الفائزة على
المستوى الولائي قبل تاريخ 10 ماي
2011.

الجزائر في 06 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مديرة الأنشطة الثقافية و الرياضية والنشاط الاجتماعي
لطيفة رمكي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية الأنشطة الثقافية و الرياضية
والنشاط الاجتماعي
المديرية الفرعية للأنشطة الثقافية
الرقم: 2011/0.0.0.0.7/79.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ)

الموضوع: مسابقة دولية في الرسم.
المرفقات : نظام المسابقة.

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة المصادف لـ
08 مارس 2011 تنظم المفوضية
الأوروبية مسابقة دولية في الرسم حول
" المساواة بين المرأة والرجل".

الهدف من هذه المسابقة هو إبراز
التلاميذ لرؤيتهم للعمل التكاملي بين
المرأة والرجل وتمكينهم من إعطاء
وجهة نظرهم كرجال الغد والتعبير

نظام المسابقة

- يجب أن تكتب خلف ورقة الرسم
مايلي:

الموضوع العام: اليوم العالمي للمرأة
2011.

المحور المطلوب

*- ذات يوم كان هناك بنت
وولد...أراد سويا أن يغيرا العالم ليصبح
مكانا أفضل*

سير المسابقة

شروط المسابقة

- المسابقة مفتوحة ابتداء من تاريخ
استلام هذا المنشور.
- تشكل لجنة ولائية لانتقاء أحسن
الأعمال، وموافاة مديرية الأنشطة
الثقافية و الرياضية و النشاط الاجتماعي
- 14 فحج محمود بوجعيط العناصر -
الجزائر برسمين (02) مختارين قبل تاريخ
10 ماي 2011.

- المشاركون في المسابقة تلاميذ
المدارس الابتدائية الذين تتراوح
أعمارهم ما بين 08 إلى 10 سنوات.
- على المشاركين ابتكار رسم يعبر عن
رؤيتهم عن الفكرة الرئيسية للمسابقة .
- المقاسات: العمل على ورق مقاسه
A4 وعلى وجه واحد من الورقة.
- يجب أن لا يتعدى التعليق (تفسير
الرسم) على خمسة أسطر وأن، يكون
على وجه الصفحة المرسومة.
- إمكانية وضع عنوان للرسم.

التكريم

- يكافأ التلاميذ الفائزون بجوائز قيمة
وشهادات تشجيعية من طرف الجهة
المنظمة التي اقترحت هذه المسابقة.

و يتمثل هذا التجهيز الذي لا يمكن الاستغناء عنه في مثل وجود: الهاتف، الفاكس، الانترنت، أجهزة الإعلام الآلي، آلة نسخ، آلة طبع، جهاز الإسقاط ولوازم أخرى كالمكاتب والكتب لإثراء المكتبة... وهي الوسائل التي من شأنها تسهيل العمل وعملية الاتصال بين المركز و مختلف الجهات المعنية.

إني أولي بالغ الأهمية إلى إعطاء المراكز الجهوية كل ما تستحقه من عناية من ناحية التجهيز المطلوب من أجل القيام بمهامها و تحسين أدائها البيداغوجي.

الجزائر في 27 مارس 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجيا
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجيا
المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي
والتوجيه المدرسي
الرقم : 20 / 0.4.3 / 2011

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : تجهيز مراكز التوجيه
المدرسي و المهني بالولاية.

نظرا للمهام المنوطة بمراكز التوجيه المدرسي و المهني و الأعمال الكثيرة المكلفة بها و من بينها : الدراسات، تحليل النتائج و تقويمها و عمليات التوجيه وغيرها، و بعد وقوفنا على ما تعانيه هذه المراكز جراء النقائص المادية الملاحظة؛ يشرفني أن أطلب منكم العمل بكل ما في وسعكم من أجل تجهيز هذه المراكز بما يلزمها ماديا للقيام بمهامها على أكمل وجه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- : الاسم .
- : اللقب .
- : العنوان .
- : الهاتف .
- : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر

العدد 537 مارس 2011

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

www.m-education.gov.dz